

## 148871 - حكم إجابة الأذان المسجل على ساعة الفجر

### السؤال

عندي في منزلي ساعة الفجر تؤذن على مواقيت الصلاة ، ولا توجد مساجد في البلد الذي نقيم فيه ، فهل التردد مع الساعة مشروع أم لا؟.

### الإجابة المفصلة

الأذان المسجّل ، لا تشرع إجابته ، لأنه ليس أذاناً حقيقياً ، أي لم يفعله المؤذن عند الوقت ، بل هو تسجيل لأذان سابق .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن الأذان في المذياع أو التلفاز هل يجاب ؟ فأجاب : "الأذان لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن ، فهذا يجاب لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) . إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب .

الحال الثانية : إذا كان الأذان مسجلاً ، وليس أذاناً على الوقت ، فإنه لا يجيبه ؛ لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً ، أي أن الرجل لم يرفعه حين أمر برفعه وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق . وإن كان لنا تحفظ على كلمة : يرفع الأذان ، ولذا نرى أن يقال أذن فلان ، لا رفع الأذان " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/ 196) .

والمشروع لك أن تؤذن في بيتك ، لتنال أجر هذه الشعيرة العظيمة ؛ لما روى البخاري

(609) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ : ( إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَتَمَ

وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ

بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّدَايِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى

صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كما يشرع لك إجابة الأذان  
الحاضر المنقول عبر المذياع والتلفاز كما سبق .  
والله أعلم .